**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 99 لسنة 56 ق.

المقام من:

**عزيزة بكر عبد العزيز حسين شلبي.**

ضــــــــــــــد:

**رئيس المركز القومي للبحوث، بصفته.**

الوقائع

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ13/4/ 2022 تطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس المركز القومي للبحوث، فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز القومي للبحوث، وقد فوجئت بصدور قرار رئيس المركز رقم (1144) بتاريخ 16/10/2019 متضمنا إحالتها للتحقيق لما نُسب إليها بتقارير المحكمين في اللجنة الخماسية المشكلة لنظر ترقيتها لدرجة أستاذ باحث من اقتباسها في أحد الأبحاث المقدمة منها للترقية بدرجة عالية من أبحاث أخرى على نحو يصل إلى عدم الأمانة العلمية، وبناء على التحقيقات صدر القرار المطعون فيه رقم (79) بتاريخ 30/1/2022 بمجازاتها بعقوبة التنبيه، فتقدمت بتظلم منه ثم لجأت للجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقامت طعنها الماثل بنعي على القرار المطعون فيه مخالفته الواقع والقانون، واختتمت صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

 وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 25/5/2022، وبها قدم الحاضر عن المركز القومي للبحوث حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 22/6/2022 حضرت الطاعنة بشخصها وقدمت ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على طلباتها، وقدم الحاضر عن المركز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 27/7/2022 قدمت الطاعنة مذكرة دفاع انتهت كذلك إلى الإصرار على طلباتها، وقدم الحاضر عن المركز المطعون ضده حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافهما، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 24/8/2022 قدمت الطاعنة مذكرة دفاع تكميلية انتهت إلى ما سلف بيانه من طلبات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس المركز القومي للبحوث رقم (79) المؤرخ 30/ 1/2022، فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الاقتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في عمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57ق.ع بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلةٍ مشكوكٍ في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله فتعين تفسير الشك لصالحه، وحمل أمره على الأصل العام وهو البراءة التي ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير ومن قبلها الشرائع السماوية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 70743 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/3/2019).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنة تشغل حاليا وظيفة أستاذ باحث مساعد بقسم كيمياء الهرمونات بمعهد البحوث الطبية والدراسات الإكلينيكية، وقد صدر القرار المطعون فيه رقم (79) بتاريخ 30/1/2022، بمجازاتها بعقوبة التنبيه لما نُسب إليها من اقتباسها في أحد الأبحاث المقدمة منها للترقية لوظيفة أستاذ باحث من أبحاث أخرى بدرجة عالية تصل إلى عدم الأمانة العلمية، وهذا على سند من أن الطاعنة تقدمت بأحد عشر بحثا علميا بغية التعيين في وظيفة أستاذ باحث، وقد وافق عليها مجلس القسم المختص وأرسلها إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة، ، وانتهت إلى تقديرات فنية لأعمالها تُفضي إلى عدم استيفائها الشروط اللازمة لتعيينها بوظيفة أستاذ باحث، كما أشارت إلى أن البحث الثالث المقدم من الطاعنة به "درجة اقتباس عالية من أربعة بحوث وهذا يعتبر عدم أمانة علمية" ومن ثم، وبعد استعراض تقرير اللجنة العلمية الدائمة، فقد انتهى مجلس إدارة المركز القومي للبحوث باجتماعه المنعقد بتاريخ 31/7/2019 إلى عدم الموافقة على ترقية الطاعنة، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال واقعة عدم الأمانة العلمية المثارة بشأنها. وبناء على ذلك صدر قرار رئيس المركز القومي للبحوث رقم (1144) المؤرخ 19/10/2019 بإحالة الطاعنة إلى التحقيق "لما نُسب إليها بتقارير المحكمين باللجنة الخماسية المشكلة في ترقيتها أستاذ باحث في اقتباسها في أحد الأبحاث بدرجة عالية من بحوث أخرى تصل إلى عدم الأمانة العلمية"، وأُسنِد التحقيق معها إلى أحد الأساتذة المتفرغين بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، والذي باشره بتاريخ 23/11/2021 طارحا على الطاعنة المنسوب إليها في هذا الشأن، فأنكرته وأفادت بأن من بين ما اعتمدت عليه ببحثها المنوه عنه مشروع بحثي ممول من ميزانية المركز القومي للبحوث، كانت السيدة الأستاذ الباحث/ هناء حمدي أحمد هي الباحث الرئيسي فيه، وأضافت الطاعنة أنها كانت أحد أعضاء الفريق البحثي، تُجري اختبارات مكلفة بها وتطرح نتائجها على الباحثة الرئيسية، وإذ طلبت شهادة عدد من الباحثين بالمركز محل عملها، فقد استمع المحقق لأقوال السيد الأستاذ الباحث/ جمال عبد المجيد، رئيس قسم الهرمونات بشعبة البحوث الطبية ــــ محل عمل الطاعنة ــــ فأفاد بأنه سبق له الاشتراك في أعمال لجنة تقويم في هذا الشأن المنسوب للطاعنة، وانتهى تقريرها إلى عدم إمكانية القول بأن هناك في شأن الطاعنة اقتباسا بالبحث المنوه عنه، واكتفى في أقواله بالإشارة لهذا التقرير وتقديم نسخة منه للمحقق الذي استمع كذلك لأقوال السيدة الأستاذ الباحث/ هناء حمدي أحمد، بقسم الهرمونات بشعبة البحوث الطبية محل عمل الطاعنة، وأفادت بأنه يستوقفها مفهوم عدم الأمانة العلمية، وبحسب خبرتها فإن هذا المفهوم يعني "فبركة" ـــ حسب تعبيرها ــــ أو اصطناع نتائج أو سرقتها من الغير أو وضع نتائج مغلوطة، وأضافت أن الثابت لديها هو عدم وجود سرقة أو اصطناع من قِبَل الطاعنة، وأن الواضح لديها أن هناك سوء فهم ناتج عن الخلط بين الصور المتشابهة والمشتركة بين الأبحاث، وأضافت أنها كانت المشرف الرئيسي على المشروع البحثي المنسوب للطاعنة الاقتباس منه، وأنها وباقي فريق البحث وقعوا للطاعنة للاشتراك في هذا البحث "بمجهود ليس بالقليل"، وبتمام التحقيقات انتهى المحقق المختص إلى التوصية بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه لثبوت المخالفة المنوه عنها في حقها، مشيرا إلى أنه مراعاة للظروف والملابسات المحيطة بهذه المخالفة اكتفى بهذا الجزاء في توصيته، إذ يُخفف من وطأة المنسوب للطاعنة أن البحث المقدم منها ــــ محل اتهامها بعدم الأمانة العلمية ــــ مشتق من مشروع بحثي كبير تشرف عليه السيدة الأستاذ الباحث/ هناء حمدي، وأن هذا البحث سبق تحكيمه لباحثين آخرين وتمت ترقيتهم استنادا إليه، في حين رُفِضت ترقية الطاعنة بسبب الاقتباس فيه. ومن ثم صدر القرار المطعون فيه متبنيا ما انتهت إليه توصية المحقق المختص بتوقيع عقوبة التنبيه على الطاعنة.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ـــــ وفي حدود اختصاص المحكمة بالفصل في المسئولية التأديبية للطاعنة ومدى قيام القرار المطعون فيه على سبب صحيح من واقع وقانون من وجهة تأديبية بحتة قائمة على القانون والمستقر عليه قضاء دون خوض في تقييم فني تختص به الجهة العلمية المختصة أو تطرق إلى مدى استيفاء الطاعنة الشرائط المقررة لترقيتها ـــــ فإن الأوراق وشهادة الشاهدَين آنفي البيان قد أفادت بأن أمر ثبوت عدم الأمانة العلمية في حق الطاعنة كان محل لغط غير خفي، تنازعت الآراء بشأنه تنازعا جليا، ففي حين وافق مجلس القسم محل عملها على أبحاثها ليرفعها للجنة العلمية الدائمة لتحديد أهليتها للترقية لدرجة أستاذ باحث دون خوض في مسألة الأمانة العلمية أو طرحها من الأصل، فقد انتهت تلك اللجنة الأخيرة بتاريخ 24/2/2019 إلى أن "البحث مقتبس من أبحاث سبق نشرها وقد وجد اقتباس لبعض النتائج والأرقام والصور مما يخالف القواعد والأعراف المعمول بها وقد أشار بعض المحكمين إلى أن البحث به شبهة عدم الأمانة العلمية.." وباعتراض الطاعنة على هذه النتيجة شُكِّلت لجنة للتعقيب على تقرير اللجنة العلمية الدائمة، فانتهت إلى أن اللجنة تتفق مع التقييم الفني لهذه اللجنة الأخيرة وما ذهبت إليه من عدم استحقاق الطاعنة للترقية، وأضافت نصا أنه "يبدو أن شبهة سوء السلوك العلمي هذه والثابتة في حق الباحثة ربما لم تكن واضحة بالنسبة لها، ويتضح ذلك بجلاء في معظم أبحاث المجموعة أو القسم أو على الأقل من شاركوها هذه الأبحاث أو اقتبست منهم حيث تم اتباع نفس المنهجية، وفي مثل هذه الحالات المتشابكة والمتشعبة والتي ترتبت عليها أمور أخرى والتي لا يقتصر تأثيرها على الباحثة فقط، فقد يكون من الملائم إلزام جميع أعضاء هيئات البحوث والتدريس وطلاب الدراسات العليا بالمركز وكل المراكز البحثية باجتياز دورة تدريبية معتمدة من جهة متخصصة في أخلاقيات النشر العلمي.." وفي هذا السياق تبين بالأوراق ــــ المقدمة بحوافظ مستندات الطاعنة في مواجهة الحاضر عن المركز المطعون ضده ومُنِح أجلا للاطلاع عليها ـــــ أن الطاعنة في معرض اعتراضها على قرار عدم ترقيتها لدرجة أستاذ باحث تقدمت بشكوى لوزير التعليم العالي والبحث العلمي مُطالِبة بترقيتها، وتأشر من المستشار القانوني للوزير على الشكوى بإحالتها بكافة مرفقاتها لأمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لتشكيل لجنة متخصصة لفحص الشكوى وما ورد عليها من ردود المركز المطعون ضده وإعداد تقرير بشأنها حتى يُمكن إبداء الرأي القانوني، وهي التأشيرة المعتمدة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 28/10/2019، وبناء عليها اضطلعت اللجنة المشكلة لهذا الغرض بأعمالها وأعدت تقريرا سُردت فيه أراء أعضاء اللجنة في شأن مسألة عدم الأمانة العلمية، ومنها أنه بما أن البحث الثالث المقدم من الطاعنة مستخرج من مشروع بحثي كانت الطاعنة أحد أعضاء فريق العمل به، فمن حقها نشره "بعد موافقة ووضع أسماء فريق العمل ممن لهم حق النشر معها، وبناء عليه يكون الاقتباس ذاتي" وأُضيف بالتقرير أنه بعد الاطلاع على الأوراق كافة اتضح أن بحث الطاعنة به اقتباس من مشروع بحثي خاص بها وبالمشاركين معها وأن تكرار صور المجموعات الضابطة ضروري للمقارنة في البحث المقدم منها، وأن الاقتباس الذاتي في بحثها كمقارنة لا يرتب أي اتهام لها، ولا يقيم في حقها شبهة، لا سيما وأنه تم اعتماد هذا البحث سابقا من رئيس القسم محل عملها ورئيس الشعبة تخصصها كذلك، وانتهى التقرير بعد ختام سرد مسهِب لتفصيلات الشأن محل اتهام الطاعنة إلى أنها استخدمت اقتباسا ذاتيا، ينفي عنها اتهاما بعدم الأمانة العلمية، وهو التقرير الذي رُفع لوزير التعليم العالي واعتمده ووافق على الرأي القانوني المؤشر به عليه بالعرض على رئيس المركز المطعون ضده للنظر في ملف ترقية الطاعنة. كما تبين للمحكمة من الأوراق أنه بعد صدور قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم ترقية الطاعنة انعقد مجلس قسم الهرمونات محل عملها بجلسة 5/3/2019 منتهيا إلى عدم الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة الدائمة المذكورة بشأن عدم الأمانة العلمية، نافيا عنها ذلك الاتهام بعد سرد أسباب هذا النفي بأسانيد علمية فنية. كما انعقد مجلس شعبة البحوث الطبية محل عمل الطاعنة بتاريخ 17/3/2019 منتهيا إلى تأييد مجلس قسم الهرمونات فيما سلف بيانه.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، فقد ثبت بما لا يدع مجالا لشك أن أمر اتهام الطاعنة بعدم الأمانة العلمية بشأن البحث الثالث المقدم منها للترقية لدرجة أستاذ قد شهد تجاذبات عدة وآراء متناقضة تناقضا بَيِّنا لا مراء فيه ولا يقبل تأويل، فتنازعت شأنها أطراف عدة، ساق كل منها ما لديه من براهين في نظره تعضد رأيه، فأحيطت الطاعنة من كل جانب بتقديرات شتَّى، تُفضي في مجمل تقويم المسؤولية التأديبية إلى الشتات وعدم الثبات على فكرة واحدة قاطعة يترتب على طرحها القول بأن الطاعنة خرجت على مقتضى الواجب الوظيفي دون تشكك، بحسبان الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي هو مناط المسؤولية التأديبية، ومنشأ إثارتها، وركيزة مناقشتها وتمحيص ملابساتها، وهي المسؤولية التي لا يجوز ولا ينبغي من باب أولى ترك أمرها هيِّنا دون قطع بها لا يخالجه ريب، في شأنٍ عظيم، ينال ممن ثبت في حقه نَيْلا، ويَصِمَه طوال حياته العلمية والشخصية بوَصمته، فلا يَنفَّك عنه، ويظل لا يُبارِحه في نفسه وفي نفوس أقرانه، فتعيَّن على المحكمة في سبيل إحقاق الحق أن تشير إلى ذلك بجلاء، فضلا عن أن الأوراق والتقارير وشهادات الشهود قد أفادت بأن الطاعنة قد اقتبست اقتباسا ذاتيا من مشروع بحثي شاركت فيه، وأقرَّت المشرفة الرئيسية عليه بدورها فيه، وكانت تقارير مجلسي القسم والشعبة محل عمل الطاعنة عضدا لموقفها ومنهجها في بحثها المشار إليه، وكان لتقرير اللجنة المشكَّلة من أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بتكليف من وزير التعليم العالي دلالة ظاهرة على أن القول بعدم الأمانة العلمية للطاعنة قد جانبه الصواب. ومن ثم فقد بات راسخا في يقين المحكمة أن قرار مجازاة الطاعنة عما نُسب إليها بشأن عدم الأمانة العلمية قد قام على أسس واهنة ينال منها التشكك، فلم تقطع الأوراق من قريب أو بعيد بأن الطاعنة قد ارتكبت ما يخرج بها إلى إطار مخالفة مقتضى الواجب الوظيفي، لا سيما وأن مجمل وقائع الطعن قد أنبأت بأن أمر الأمانة العلمية ومظاهرها وسُبُل حِفظها كان محل خلط كبير بالمركز المطعون ضده، وإلا ما سيق بتقرير إحدى اللجان المشار إليها سلفا أنه من الملائم إلزام جميع أعضاء هيئات البحوث والتدريس وطلاب الدراسات العليا بالمركز وكل المراكز البحثية باجتياز دورة تدريبية معتمدة من جهة متخصصة في أخلاقيات النشر العلمي، وهو التقرير الذي تبين منه ومن غيره من التقارير والأقوال كما سلف البيان، أن ما نُسب للطاعنة كان منهجا لغيرها ممن لم تتم مواجهتهم بتهمة عدم الأمانة العلمية، بل تمت الموافقة على أبحاثهم واعتمادها، فتبين بجلاء عدم استواء جميع الحالات بالمركز المطعون ضده أمام قاعدة واحدة مجرَّدة لا تختلف باختلاف من تُطبق عليه، وهو أمر جَلَل، لا تُغفله المحكمة إذ نطقت به الأوراق أمامها نطقا؛ ولا أدل على عدم وضوح معايير القول بتوافر الأمانة العلمية أو اختلالها بالمركز المطعون ضده من أنه وإذ يَقضي المنطق الصحيح بأن عدم الأمانة العلمية مخالفة جسيمة تتأبى والجزاء عنها بأدنى العقوبات الجائز توقيعها على الباحثين بالمركز محل عمل الطاعنة، فإنه بالنظر لعقوبة التنبيه الصادر بها القرار المطعون فيه وبالنظر كذلك لمبررات المحقق المختص في التوصية بها والتي تمثلت في الملابسات والظروف المحيطة بالطاعنة وأن بحثها محل اتهامها قد تم تحكيمه وإجازته لغيرها سلفا وتمت ترقيتهم استنادا إليه، فقد ظهر للمحكمة تشككا لدى المحقق ذاته في مدلول الوقائع المطروحة لديه، إذ ساق حين سردها ما يُفضي إلى تأكيد اختلال موازين الحكم في شأن الأمانة العلمية بالمركز المطعون ضده. وبناء على ذلك جميعه فقد رسخ في يقين المحكمة رسوخا أن الطاعنة قد برأت ساحتها من خروج على مقتضى الواجب الوظيفي إذ لم يُقطع في شأنها بارتكاب فعل يودي بها من وجهة النظر التأديبية إلى عدم الأمانة العلمية، إذ أن ما قد يصلح سندا لرفض بحث علمي خالطه اقتباس لم يَعْتَدّ به الفاحص الفني لا يصلح بالضرورة سببا لقول بالخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، وإلا صارت كل ملحوظة فنية على الأعمال البحثية تكأة في ذاتها لجزاء تأديبي، وهو ما يأبى المنطق القويم قبوله في مجال البحث العلمي والأعمال الإدارية على السواء، فقام والحال كذلك القرار المطعون فيه، إذ أخذ الطاعنة بالجزاء، على غير سند أو سبب صحيح من القانون والواقع، خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ولا ينال مما تقدم ما سيق بالأوراق من أن محكمة القضاء الإداري قد أصدرت حكمها في الطعن رقم (2626 لسنة 74ق) بجلسة 26/6/2021 برفض طلب الطاعنة إلغاء قرار المركز المطعون ضده بعدم ترقيتها لدرجة أستاذ، مما يثبت عدم الأمانة العلمية في حقها، مما يقيم حجة عليها مستمدة من حجية الحكم القضائي؛ ذلك أنه قول مردود بأن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون، فإن أسفر الطعن عن ثبوت شرعيته تُرفض الدعوى، فلا يجوز المنازعة في هذا القرار مرة أخرى ويتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى المقامة بذلك حال إثارتها، بحسبان الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجه فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، ذلك أن ثمة شروط يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، أولهما يتعلق بالحكم، بأن يكون حكما قضائيا قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وثانيهما يتعلق بالحق المدعى به، فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وذلك نفاذا لما قضت به المادة (101) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3166 لسنة 38ق.ع بجلسة 16/4/1995، والطعن رقم 6472 لسنة 44ق.ع بجلسة 7/12/2006)، ولما كان الثابت بمطالعة حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه أن المحكمة حينما نظرت الطعن على قرار رفض ترقية الطاعنة لدرجة أستاذ باحث، إنما تناولته من الجانب الإداري العام المنضوي تحت لواء اختصاصها، فاستعرضت الشروط المتطَلَّبَة للترقية وفق المطروح أمامها من وقائع وأوراق، فتبيَّنت لها أسباب فنية تمثلت في تقديرات اللجنة العلمية الدائمة لأبحاث الطاعنة، وتبيَّنت لها أسباب أخرى تمثلت فيما رأته من شبهة عدم الأمانة العلمية، فلم تَخُض محكمة القضاء الإداري في أي من عبارات أسباب حكمها أو منطوقه في أمر ثبوت الأمانة العلمية للطاعنة من عدمه كمخالفة تأديبية، وإنما بحثت ما طُرح أمامها من شروط وتقارير، وانصب بحثها على قرار رفض ترقية الطاعنة في ضوء الشروط الواجب توافرها قانونا للترقية، فأشارت بأسباب حكمها ــــ وتحديدا بعجز الصفحة التاسعة ومقدمة الصفحة العاشرة منه ــــ إلى أن رقابة القضاء الإداري على العملية العلمية والفنية تجد حدها الطبيعي في مدى اتباع اللجنة المختصة الإجراءات القانونية وعدم وجود تعسف أو انحراف منها، وفصَّلت المحكمة الإجراءات التي تمت بشأن الطاعنة حتى صدور قرار رفض ترقيتها، وما ترتب على أعمال اللجان المشكلة في هذا الشأن من القول بعدم أهليتها للترقية بعد التقييم الفني لأبحاثها، وأشارت بحكمها إلى أن هذه اللجان أثارت في حق الطاعنة القول بعدم الأمانة العلمية، وهو أمر وإن كان يصلح سندا لإصدار قرار برفض الترقية في نظر محكمة القضاء الإداري، إلا أنه لا يصلح بالضرورة ليتسع أفقه ويتمادى أثره إلى الخروج باختصاصها إلى القول بمخالفة الطاعنة مقتضى الواجب الوظيفي إهمالا وعمدا، إذ هو شأن تأديبي بحت تقوم عليه المحكمة التأديبية المختصة، فأن يشوب الخطأ العمل الفني البحثي، سواء من حيث المعلومات والبيانات المقدمة به أو الإشارة إلى مرجع بعينه استُخدِم فيه، لهو ما قد يقوم سببا مشروعا في التقويم السلبي للعمل البحثي، يخضع ما يترتب عليه من قرارات لولاية محكمة القضاء الإداري، إلا أنه في مجال المسئولية التأديبية يتعين أن يكون النظر بناء على الأسس المستقرة فقها وقضاء في المجال التأديبي وفقا للقانون، ويستوي مدى خروج الموظف على مقتضى الواجب الوظيفي على قمة المعايير والاعتبارات التي يتعين بحثها في نطاق المسئولية التأديبية، وهذا ما لم تبحثه أو تَخُضْ فيه محكمة القضاء الإداري بحكمها المشار إليه، التزاما منها باختصاصها، إذ أعملت دورها وولايتها ــــ بعبارات صريحة بحكمها ــــ في حدود رقابة مدى توافر شروط الترقية بشأن الطاعنة، ومدى التزام السلطة المختصة بعدم التعسف في استخدام سلطتها. ولا أدل على أن أمر المسئولية التأديبية للطاعنة لم يكن مطروحا أمام محكمة القضاء الإداري من أن حكمها قد صدر بتاريخ 26/6/2021 كما سلفت الإشارة، في حين انتهت من بعدٍ التحقيقات مع الطاعنة ورُفعت مذكرة بشأنها بتاريخ 5/12/2021، وإذ صدر بناء على تلك التحقيقات القرار التأديبي المطعون فيه بتاريخ 30/1/2022 فلا محل والحال كذلك لقول بأن مسألة مخالفة الطاعنة مقتضيات واجباتها الوظيفية قد سبق لمحكمة القضاء الإداري بحثها أو الفصل فيها أو في مسألة أولية بشأنها من الأساس.

ومن حيث إن من خسر النزاع يُلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسبـــاب

**حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس المركز القومي للبحوث رقم (79) المؤرخ 30/ 1/2022، فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المركز المطعون ضده المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف